قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة أسيوط ﴿الوليدية﴾

الحرارية لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة أسيوط "الوليدية" الحرارية لتوليد الكهرباء ، بمبلغ ٣٠ مليون دينار كويتى (المعادل لحوالى ١٠٠ مليون دولار أمريكى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٤م) .

عدلى منصور

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (892)

اتفاقية قرض

مشروع محطة أسيوط (الوليدية) الحرارية لتوليد الكهرباء

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

2014/03/31 a|-U²Đ

اتفاقية قرض

بتاريخ 2014/03/31 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء أسيوط (الوليدية) الحرارية الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهى شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) ،

وبما أنه ، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، قد حصل المقترض أو هو بسبيل الحصول على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بمبلغ 55 مليون دينار كويتى ، وعلى قرض من صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد) بمبلغ 55 مليون دولار أمريكى ، وعلى تمويل من البنك الإسلامى للتنمية بمبلغ 220 مليون دولار أمريكى ، وذلك للإسهام فى تمويل المشروع (ويشار لتلك القروض والتمويل فيما يلى بقروض الجهات الخارجية الأخرى) ،

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ،

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ،

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) ،

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ،

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعاريف

1- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله أبرمت اتفاقية القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(جـ) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى أنشئت بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 أو أى جهة تحل محلها مستقبلاً فى تحقيق أغراضها .

(د) "الشركة" تعنى شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون رقم 159 لسنة 1981) ، وذلك بموجب النظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ 2001/03/17 ، والمعدل بتاريخ 2007/03/26 أو أى خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف

الأخرى ، السداد ، مكان السداد

1- يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا مقداره ثلاثون مليون دينار كويتى (30.000.000 د .ك) .

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (2%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4- فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

8- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

10- لأغراض سداد مدفوعات خدمة القرض حدد المقترض وزارة المالية بدولته للقيام بذلك .

(المادة الثالثة)

العمـــلة

1- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2- يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبيـــة المختلفة التى تكون مطلوبة لدفـــع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقـــدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3- وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه- بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطيـــة مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول شهر أكتوبر 2014 أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة فى أراضى المقترض ، إلا إذا وافق الصنـــدوق على غير ذلك .

2- يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط فى تنفيذ المشروع .

8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9- ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر 2019 أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1- يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض (يشار إليها فيما يلى باتفاقية إعادة الإقراض) تتضمن ذات الشروط المالية للقرض وتكون مقبولة لدى الصندوق ، وبحيث تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء فى الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية إعادة الإقراض كما لو كانت الشركة القابضة مدينًا أصليًا متضامنًا معها ، وبحيث تفوض الشركة فى السحب من القرض وفقًا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وتعتبر ممثلة للمقترض لهذا الغرض .

2- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

3- يقوم المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، بعمل الترتيبات اللازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة ، بالإضافة للقرض ، لتمويل المشروع وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ .

4- يتخذ المقترض التدابير اللازمة لتمكين الشركة من اكتساب ملكية أى أراضٍ إضافية يتطلبها تنفيذ المشروع .

5- يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من زيت الوقود الثقيل لتشغيل محطة التوليد التى يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من إمدادات الوقود ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .

6- يتخذ المقترض من خلال الشركة القابضة الترتيبات اللازمة لتنفيذ أعمال خطوط النقل التى تربط المحطة التى يشتمل عليها المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على الجهد (500 ك .ف) . وذلك فى موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2017 ، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر .

7- يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التى تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لتشغيل المشروع ، وذلك وفقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

8- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض ، وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

9- يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

10- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

11- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

12- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود المفروضة على النقد بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

13- يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

14- يلتزم المقترض ، فى حالة اعتزام الشركة القابضة التخلى عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أى إجراء آخر بديل يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

15- يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة من وقت لآخر التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها ، بما فى ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من تحقيق سيولة كافية لتغطية التزاماتها ومن رفع نسبة التمويل الذاتى لاستثماراتها فى المستقبل إلى مستوى مناسب .

16- يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

17- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

18- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2- إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) عدم قيام الشركة ، كليًا أو جزئيًا ، بتنفيذ أى من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع ، أو صدور قرار بتصفية الشركة دون أن يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقترض فى السحب من أى من قروض الجهات الخارجية الأخرى وعدم تمكن المقترض من استعادة حقه فى السحب من ذلك القرض أو تدبير تمويل بديل وذلك خلال فترة معقولة بحسب ما يكون مناسبًا لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة السادسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة 2/(و) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذٍ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4- إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، او إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

5- أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7- فيما عدا ما نُص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

1- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

2- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها

مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5- الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6- إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2- يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، وزير التعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

4- العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

8 شارع عدلى

ص .ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى **الفاكس**

وزارة التعاون الدولى (202) 23912815 - (202) 23915167

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس

(965) 22999091

(965) 22999191

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابةً عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من قِبَل مجلس إدارة الشركة .

(جـ) أنه قد تم التوقيع على اتفاقيات قروض الجهات الخارجية الأخرى .

(د) أن اتفاقية إعادة الإقراض قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .

2- يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، رأيًا قانونيًا من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها ، وكذلك رأيًا قانونيًا من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناءً على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقًا لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقًا لأحكامها .

3- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .

4- إذا لم تُستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5- كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها : (**إمضاء**)	عنه : (**إمضاء**)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكـام السـداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (36) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق ، ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (6) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق ، وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	833,350
2	833,350
3	833,350
4	833,350
5	833,350
6	833,350
7	833,350
8	833,350
9	833,350
10	833,350
11	833,350
12	833,350
13	833,350
14	833,350
15	833,350
16	833,350
17	833,350
18	833,350
19	833,350
20	833,350
21	833,350
22	833,350
23	833,350
24	833,350
25	833,350
26	833,350
27	833,350
28	833,350
29	833,350
30	833,350
31	833,350
32	833,350
33	833,350
34	833,350
35	833,350
36	832,750
المجموع	30,000,000 د .ك
(ثلاثين مليون دينار كويتى)	

جدول رقم (2)

وصــف المشــروع

يهدف المشروع للمساهمة فى تلبية الطلب المتزايد على الحمل والطاقة الكهربائية ورفع اعتمادية الشبكة الكهربائية وذلك عن طريق إنشاء محطة لتوليد الكهرباء فى قرية الوليدية فى محافظة أسيوط قدرتها الإجمالية حوالى 650 ميجاوات ، تستخدم غلاية تعمل بنظام الضغط تحت الحرج ذات الأداء الحرارى المرتفع وتستخدم زيت الوقود الثقيل (المازوت) كوقود أساسى ، كما يتم استخدام السولار لبادئات الإشعال وحارقات التدفئة . وتشتمل المحطة على وحدة إنتاج كهرباء بخارية سعتها 650 ميجاوات مع جميع ملحقاتها والخدمات اللازمة لتوليد الكهرباء ، وتشتمل كذلك على ساحة قواطع وخلايا ربط من النوع المعزول بالغاز لربط محطة التوليد بالشبكة الموحدة من خلال فتح الدارة الثانية للخط الهوائى مزدوج الدارة جهد 500 كيلوفولت بطول حوالى 5 كيلو مترات ، كما يتضمن المشروع إنشاء مأخذ ومصب لمياه التبريد على نهر النيل ، كما يشمل المشروع الخدمات الاستشارية اللازمة له .

ويتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

1- **الأعمال المدنية :** وتشمل تنفيذ أعمال الخوازيق والأساسات والمبانى والهياكل المعدنية والأنابيب المدفونة وأعمال الطرق داخل موقع المشروع وتوريد وتركيب وإنشاء مأخذ ومخرج مياه التبريد وأنابيب المياه المدفونة وأعمال حماية الشاطئ وأعمال أخرى لازمة للمشروع .

2- **أجهزة مراقبة تلوث البيئة :** وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لأجهزة مراقبة تلوث البيئة المطلوبة للمشروع ومهمات التحكم اللازمة للتشغيل .

3- **ساحة القواطع :** وتشمل تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لإنشاء ساحة القواطع من النوع المعزول بالغاز لعدد (4) خلايا جهد 500 كيلو فولت ، بالإضافة إلى مساحة لخلية إضافية ، بالإضافة إلى أعمال التوصيل بين ساحة القواطع والمحولات الرئيسية متضمنة أجهزة الوقاية والاتصالات والتحكم وملحقاتها وما يلزم من أعمال ميكانيكية وكهربائية .

4- الغلاية وملحقاتها : وتشمل تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لعدد غلاية بخارية واحدة من نوع الضغوط تحت الحرجة تستخدم المازوت كوقود أساسى ، كما يتم استخدام السولار لبادئات الإشغال وحارقات التدفئة ، بالإضافة إلى الأعمال الميكانيكية والكهربية ومهمات التحكم اللازمة للتشغيل .

5- التربينة البخارية والمولد : وتشمل تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لتربينة بخارية ومولد سعته حوالى 650 ميجاوات مع جميع مستلزماتها الميكانيكية والكهربائية .

6- الخزانات : وتشمل تصنيع وتوريد وتركيب خزان المياه منزوعة الأملاح وخزان مياه المتكاثف وخزانات المازوت وخزان السولار .

7- التأمين الشامل : ويشمل إجراء التأمين الشامل بحيث يغطى الإنشاءات والتوريدات والطرف الثالث والمسئولية العشرية حتى انتهاء فترة الضمان للمشروع .

8- المضخات :

المضخات الرئيسية وملحقاتها : وتشمل تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لمضخات مياه التغذية والتربينات البخارية اللازمة لإدارتها والمضخات المساعدة لمضخات مياه التغذية ومضخات المتكاثف ومضخات مياه دائرة التبريد المغلقة وملحقاتها الميكانيكية والكهربائية .

مضخات مياه التبريد وملحقاتها : وتشمل تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لمضخات مياه التبريد ومضخات المياه الأولية ومضخات مياه الخدمات .

9- مسخنات مياه التغذية : وتشمل تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لعدد "5" مسخنات مياه تغذية ونازع الهواء والخزان الخاص به مع جميع الملحقات الميكانيكية والكهربائية .

10- نظام معالجة المياه : ويشمل تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام معالجة المياه ونظام حقن الكلور ونظام الحقن الكيماوى ونظام معالجة مياه العادم وجميع ملحقاتها الضرورية الميكانيكية والكهربائية وأجهزة التحكم والمراقبة .

11- الأنابيب الحرجة والصمامات : وتشمل تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات للأنابيب الحرجة والصمامات والمجسات الحرارية والازدواجات الحرارية وعناصر قياس التدفق والدعامات الخاصة لأنظمة الأنابيب الحرجة .

12- المحولات الكهربائية : وتشمل تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لعدد محول رئيسى واحد وعدد محول احتياطى واحد وعدد محول مساعد واحد للوحدة وعدد محول خدمات واحد وقاطع تيار للمولد ، بالإضافة إلى قضبان التوصيل المعزولة من المولد إلى المحول الكهربائى متضمنة الخدمات الفنية أثناء التركيبات وبدء التشغيل .

13- نظام التحكم والقياس : ويشمل تصنيع وتوريد والخدمات الفنية والإشراف على التركيب والاختبارات لأنظمة القياس والتحكم متضمنة كبائن نظام التحكم والكابلات اللازمة لنقل البيانات والمعلومات وملحقاتها .

14- أعمال التركيبات الكهربائية والأجهزة - وتشمل :

توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام البطاريات ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ونظام تحويل التيار المستمر وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم والأجهزة وحاملات ومجارى الكابلات .

استلام وتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات للمهمات الموردة من قبل المالك وهى : المحولات الرئيسية والمساعدة للوحدة وقواطع التيار للمولد وقضبان التوصيل المعزولة ومفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ومراكز التحكم فى الموتورات وأنظمة القياس والتحكم وملحقاتها ومحاكى التشغيل .

15- الأعمال الميكانيكية - وتشمل :

توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام مكافحة الحريق ونظام التدفئة والتبريد والأنابيب ذات الأقطار الصغيرة والصمامات والدعامات والأنظمة المختلفة بالمحطة ونظام إنتاج الهيدروجين .

توريد وتركيب وإجراء اختبارات بدء التشغيل لمضخات مكافحة الحريق بأنواعها وكباسات الهواء والمبادلات الحرارية لدائرة مياه التبريد المغلقة ووحدة الديزل ونظام أخذ العينات والأنابيب غير الحرجة ذات الأقطار الكبيرة والصمامات والخزانات سابقة التصنيع .

استلام وتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمهمات الموردة من قبل المالك وهى : الأنابيب الحرجة والصمامات ومسخنات مياه التغذية والمضخات الرئيسية ومضخات مياه التبريد وملحقاتها .

توريد وتركيب الغلاية المساعدة .

16- **مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض :** وتشمل تصنيع وتوريد والخدمات الفنية والإشراف على التركيب والاختبارات لمفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ومراكز التحكم فى الموتورات .

17- **الخدمات الاستشارية :** وتشمل الخدمات الاستشارية المتعلقة بإعداد التصاميم التمهيدية والمواصفات ووثائق المناقصات والمساعدة فى تحليل العروض والإشراف على تنفيذ جميع الأعمال .

ويتوقع أن يبدأ العمل فى تنفيذ المشروع فى الربع الأول من عام 2014 ، وأن يتم إنجازه فى الربع الأخير من عام 2018

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2014/03/31

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء أسيوط (الوليدية) الحرارية ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بنـد . ويجوز للصنـدوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كافٍ لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين ، فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

حكومة

جمهورية مصر العربية

عنها : (**إمضـــاء**)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (**إمضـــاء**)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع
التى تمول من القرض

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1) الأعمال المدنية	20,750,000	%73
2) الأنابيب الحرجة والصمامات	4,400,000	%100
3) أعمال التركيبات الكهربائية والأجهزة	1,500,000	*%42
4) الاحتياطى	3,350,000	–
المجمـوع	30,000,000	

(*) "100%" من التكاليف بالعملة الأجنبية .

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2014/03/31

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء أسيوط (الوليدية) الحرارية الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة

جمهورية مصر العربية

عنها : (**إمضـــاء**)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (**إمضـــاء**)

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة أسيوط "الوليدية" الحرارية لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع محطة أسيوط "الوليدية" الحرارية لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١٩

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى